

#فتاوى_الزامل | زكاة المبلغ المستحق وغير المستلم بعد

عبدالمحسن الزامل

يقول رجل يعمل مقاول واستحق مالا عند احدى الجهات لكنه لم يستنمه الا بعد سنة ونصف هل تجب فيه الزكاة الصحيح ان المال

الذي يكون في جهة ولم يستطع تحصيله - [00:00:00](#)

لا تجي فيه الزكاة. فلو وبذلك لو كان لانسان ما دام انه لا يستطيع تحصيله فهو غير مستفيد منه وليس مال النامين كما لو كان

الانسان مال على معسر او مواطن - [00:00:18](#)

ثم استلمه لا تجب عليه الشركات في معظم السنوات لكن اختلف اهل العلم في هل يلزمه زكاة بحول واحد او يستأنف حولا يختار

تقي الدين او يستأنف حولا جديدا واختاره التقليدي في موضع اخر. الاظهر انه لا يجب عليه الزكاة. اكل لو اخرج الزكاة لحول -

[00:00:35](#)

[00:01:02](#) - كان اتم واكمل